7755 - حكم من احتلم وهو محرم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في هذا السؤال اديت فريضة الحج وانا محرم في منى وبتنا في منى وحصل لي حدث واغتسلت ذهبت في الصباح الى عرفة هل حجتي صحيحة؟ ام يلزمني شيء؟ اذا كان اراد بهذا ان نحتلم فلا يظره ذلك ما هو باختياره - 00:00:00

اذا احتلم ورأى المرء لا يضر حجه عليه ان يغتسل والحمد لله وحجه صحيح. الممنوع ان يتعمد جماع الزوجة. هذا ما اما كونه يحترم في الليل او في النهار وهو حاج او في رمظان لا يظره ذلك لا يظر حجه ولا صومه - 00:00:20

ليس باختياره نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:35